

سنن البيهقي الكبرى

11227 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا الحسن بن عيسى عن بن المبارك عن داود بن أبي الفرات عن محمد بن زيد قال قال ي قضى عمر في أمة غزا مولاه وأمر رجلا ببيعها ثم بدا لمولاه فأعتقها وأشهد على ذلك وقد بيعت الجارية فحسبوا فإذا عتقها قبل بيعها فقضى عمر Bه أن يقضي بعتقها ويرد ثمنها ويؤخذ صداقها لما كان قد وطئها